

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

### وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

*The Independent National Elections Authority and distinguishing it from the High Independent Election Observation Authority*

د. نويرة سامية<sup>(2)</sup>

د. بن سعيد صبرينة<sup>(1)</sup>

كلية الحقوق والعلوم السياسية

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

المركز الجامعي سي الحواس - بركة (الجزائر)

[Nouiri.doctorat@gmail.com](mailto:Nouiri.doctorat@gmail.com)

[drbensaid@yahoo.com](mailto:drbensaid@yahoo.com)

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

20 ديسمبر 2020

02 نوفمبر 2020

12 جويلية 2020

### المخلص:

اضطر المشروع الجزائري أمام ضغط الحراك الشعبي الكبير، الذي أصبح يشكك في كل مخلفات النظام السابق، وتهديده المستمر لمقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة، إلى انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وقد توصلنا إلى أن المشروع وفق نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، مقارنة بالهيئة السابقة لها، وما نجحها في تأطير الانتخابات الرئاسية الأخيرة، نسبيا، إلا خير دليل على ذلك، وإن كان نظامها القانوني لا يزال يحتاج إلى مزيد من التحيين والتنقيح، تحقيقا لشفافية ومصداقية أكبر في أدائها لمهامها.

**الكلمات المفتاحية:** سلطة-انتخابات-هيئة-عليا-مراقبة.

### Abstract :

*The lack of confidence of the electorate body in the integrity of the electoral process, and in front of the pressure of the large manifestations which has become suspicious in all the leftovers of the former regime, and its constant threat to boycott the last presidential elections, the Algerian legislator has been forced to establish an independent national authority for the elections to replace the independent supreme commission for elections observation .We have concluded that the legislator is somewhat according to strengthening the independence of the authority An independent patriot, and its success in framing the last presidential elections is relatively good evidence for that, although its legal system still needs more updating and revision, in order to achieve greater transparency and credibility in the performance of its tasks.*

**key words:** - authority -elections – commission-supreme-observation .



## مقدمة:

يرتبط نجاح العملية الانتخابية، وطنية كانت أو محلية، ووصفها بالنزاهة والشفافية، بمدى اعتماد النظام السياسي للدولة لقواعد ومعايير الحكم الراشد في تسييرها لدواليب الحكم، وذلك من خلال تمكين جميع المواطنين من المشاركة في وضع السياسة العامة للبلاد، وخضوعها للمساءلة والمساواة أمام القانون.

اعتمدت الجزائر - في سبيل ذلك - أنظمة رقابة وطنية مختلفة على العملية الانتخابية، كانت بدايتها بإسناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها، مركزية كانت أو محلية، وأمام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد الأهداف المرجوة منها، تم إشراك أطراف أخرى في أداء هذه المهمة، من خلال إنشاء لجنة وطنية للانتخابات، ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

غير أن انعدام الثقة لدى الهيئة الناخبة في نزاهة العملية الانتخابية، وأمام ضغط الحراك الشعبي الكبير، الذي أصبح يشكك في كل مخلفات النظام السابق، وتهديده المستمر لمقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة، اضطر المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، وتعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 19/08<sup>(1)</sup>، أملا أن تحوز على رضا واطمئنان الهيئة الناخبة لشفافية العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>، وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن الخصوصية التي تتميز بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومدى فعالية الصلاحيات الموكلة لها في تجسيد انتخابات حرّة ونزيهة فعلا من الناحية الواقعية؟

للإجابة على هذه الاشكالية، قمنا باعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمييزها عن الهيئة العليا للانتخابات المنشأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية ومقارنتها مع النصوص السابقة من أجل تقييمها والوقوف على وجه الخلل فيها.

في سبيل ذلك، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تمييز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الناحية العضوية.

المبحث الثاني: تمييز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من حيث الصلاحيات

## المبحث الأول: تمييز السلطة الوطنية المستقلة

### للاقتخابات عن الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات من الناحية العضوية

إن التزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، هو التزام دستوري نصت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016<sup>(3)</sup>، وأكدته المادة 194، من خلال نصها على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ليلىها صدور القانون العضوي رقم: 10/16 المتضمن نظام الانتخاب<sup>(4)</sup>، الذي ألقى القانون العضوي رقم: 01/12، بالإضافة إلى صدور القانون العضوي رقم 11/16، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>(5)</sup>.

إلا أن الظروف السياسية التي عاشتها البلاد عقب هذه المرحلة، خاصة أمام ضغط الحراك الشعبي، الذي هدد بمقاطعة الانتخابات الرئاسية، دفع بالدولة إلى ضرورة مراجعة قوانينها الانتخابية، من خلال وضع ضمانات حقيقية تكرس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وذلك من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات، وإصدار القانون العضوي رقم: 08/19، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 10/16، المتضمن نظام الانتخابات.

ينبغي أن نميز، إذن، بين السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات، المنشأة سنة 2019، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 2016، حتى نستنبط مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق مبادئ الحوكمة، وتفاذي الانتقادات التي وجهت له خلال الفترات السابقة، تبعا لذلك، ستميز بين الهيئتين من حيث أداء الانشاء والطبيعة القانونية (المطلب الأول)، ثم نبين الخصوصية التي تتمتع بها السلطة المستقلة للاقتخابات في مواجهة الهيئة الثانية من حيث التشكيلة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا من حيث أداة الانشاء والطبيعة القانونية

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة على أنقاض الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات، رغبة منه في تحقيق استقلالية أكبر لهذه السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية، وقد ارتأينا بأن مدى توفيق المشرع في تحقيق هذه الغاية لا يتأتى إلا من خلال التمييز بين الهيئتين من حيث أداء الانشاء (الفرع الأول) والطبيعة القانونية لكليهما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا المستقلة من حيث أداة الانشاء

أنشئت الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ونظمتها المشرع بموجب القانون العضوي رقم: 11/16، المؤرخ في: 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للاقتخابات، التي مارست مهامها فعلا بمناسبة

الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017، والانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ: 23 نوفمبر 2017، وقد كان مزعما أن تشرف هذه الهيئة المستقلة على الانتخابات الرئاسية، التي كان مقررا إجراؤها بتاريخ 18 أفريل 2019، واستدعت الهيئة الناخبة من أجل ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 08/19، المؤرخ في: 2019/01/17، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

غير أن مقاطعة الشعب لهذه الانتخابات وخروجه للشارع مطالبا بالتغيير على جميع الأصعدة، بما فيها ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، اضطرت السلطة إلى سحب أحكام المرسوم الرئاسي الذي استدعت من خلاله الهيئة الناخبة<sup>(7)</sup>، وانهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 93/19، المؤرخ في: 2019/03/11<sup>(8)</sup>، وكذا صدور المرسوم الرئاسي رقم: 94/19، المؤرخ في: 2019/03/11<sup>(9)</sup>، المتضمن الغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وهو ما استتبعه أحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، وتعديل القانون العضوي رقم: 10/16، المتضمن نظام الانتخابات بالقانون العضوي رقم: 08/19، ليتم استدعاء الهيئة الناخبة من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 245/19<sup>(10)</sup>، المؤرخ في: 15 سبتمبر 2019، وتقرر من خلال المادة الأولى منه استدعاء الهيئة الناخبة من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يوم: 2019/12/12.

علما أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتم الغاؤها صراحة بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن هذا القانون، وكذلك القانون العضوي رقم: 08/19، المعدل لقانون الانتخابات، لم يشيرا في تأشيرتهما إلى القانون العضوي رقم: 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما نصت المادة 53 من القانون العضوي رقم: 07/19 على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وبما أن القانون العضوي رقم: 11/16، مخالف تماما لأحكام القانون العضوي رقم: 07/19، ذلك أنه ينقل جميع صلاحيات الاشراف والتنظيم والتحضير والرقابة على العمليات الانتخابية لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أي أن الهيئة العليا أُلغيت ضمنا بموجب أحكام القانون العضوي رقم: 07/19، وكذا القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل لقانون الانتخابات، الذي أزال مصطلح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" تماما من ضمن نصوصه، وأصبح يستخدم مصطلح "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، بما يفهم منه ازالة أي وجود قانوني لهذه الهيئة.

بالتالي تبقى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مفرغة من موضوعها، بسبب انتهاء مهام جميع أعضائها، وكذلك إلغاء القانون العضوي المنظم لها ضمنا، في انتظار الغائها بنص دستوري<sup>(11)</sup>.

نجد إذن، أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة دستورية، أنشئت بموجب نص دستوري ولا يمكن الغاؤها إلا بنص دستوري أيضا<sup>(12)</sup>، وفقا لقاعدته توازي الأشكال، أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد أنشئت بموجب قانون عضوي، أي القانون العضوي رقم: 07/19، المتعلق بهذه السلطة، ولا يمكن الغاؤها أيضا إلا بنص الأسلوب، ونحن نرى أن وسيلة الانشاء بموجب نص دستوري، تحقق استقلالية أكبر لأي هيئة عن السلطة التنفيذية خاصة، لذا نرجو أن يتم إلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص دستوري، وتعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن أحكام الدستور ذاته، بما يضمن مصداقية أكبر لهذه السلطة في الاشراف على العملية الانتخابية.

### الفرع الثاني: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا المستقلة من حيث الطبيعة القانونية

نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم: 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير"، بالتالي نجد أن المشرع اعترف للهيئة العليا ببعض النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، من استقلال اداري ومالي، إلا أنه لم ينص صراحة على مدى اكتسابها للشخصية المعنوية من عدمها، كما لم ينص على مدى تمتعها بالنتائج الأخرى المترتبة على الشخصية المعنوية، ويأتي على رأسها أهلية التقاضي.

فهل يمكن أن ترفع هذه الهيئة دعوى باسمها ضد أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وهل من الجائز أن تكون مدعى عليها أمام القضاء خارج القرارات التي تصدرها بصدد الرقابة على العملية الانتخابية؟ على اعتبار أن هذه القرارات الأخيرة غير قابلة لأي طعن طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي رقم: 11/16 السالف الذكر. مما يبقي الغموض قائما حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، وحول المغزى من منحها بعض نتائج الشخصية المعنوية دون النص صراحة على اكتسابها.

النقص الذي تداركه المشرع العضوي بصدد تأسيسه للسلطة الوطنية المستقلة، حيث اعترف صراحة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم: 07/19 المنشأ لها باكتسابها للشخصية المعنوية بكل ما يترتب عليها من آثار. وفي ذلك دعم واضح لاستقلاليتها.

وقد أكدت ذلك المادة 45 من القانون العضوي رقم: 07/19، التي جاء فيها أن السلطة المستقلة تزود بميزانية تسيير خاصة بها، وتجنبنا للاختلاسات والمناورات المالية، نصت المادة 46

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

من ذات القانون على مسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة، بالإضافة إلى اخضاع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة<sup>(13)</sup>.

### **المطلب الثاني: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا من حيث التشكيلة**

تحدد طريقة تعيين أعضاء أي هيئة ما مدى استقلاليتها في مواجهة الجهة صاحبة التعيين، إذ كلما اعتمد الأمر على قرارات ادارية بالتعيين صادرة بالإرادة المنفردة للجهة المخولة لذلك، كلما انتفت استقلاليتها أعضاء هذه الهيئة، وكلما تم اللجوء إلى آلية الانتخاب، كلما برزت استقلالية الأعضاء بوضوح، لأن في ذلك ترجيح لاعتبارات الكفاءة على اعتبارات الولاء والانتماء.

### **الفرع الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تتشكل الهيئة العليا المستقلة طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بها، من الرئيس و410 عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ويرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>(14)</sup>.

وهي تشكيلة موسعة، تضم فئات مختلفة، تسمح لهذه الهيئة بأداء مهامها على أكمل وجه، وتغطية مختلف أنواع العمليات الانتخابية، محلية كانت أو تشريعية أو رئاسية، أو حتى استفتاءات<sup>(15)</sup>، خاصة من خلال اشراك فئة المجتمع المدني في أداء مهامها مناصفة مع القضاء، بما يجسد الحوكمة المحلية<sup>(16)</sup>، إلا أنه يعاب على هذه التشكيلة أنها تعتمد في مجملها على آلية التعيين من قبل رئيس الجمهورية - وإن اختلفت جهة الاقتراح- دون الانتخاب<sup>(17)</sup>، بما ينقص من ضمانات استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>(18)</sup>.

كما يعاب على أعضائها، أيضا، أن المشرع لم يقيدهم بأداء اليمين القانونية عند مباشرتهم مهامهم<sup>(19)</sup>، مما يشكك في نزاهة هؤلاء الأعضاء، مقارنة بأعضاء مكاتب التصويت، الذين اشترطت المادة 31 من القانون العضوي رقم: 10/16 أداءهم لليمين، رغم مزاولتهم لنشاطهم ليوم واحد فقط، أي يوم الاقتراع.

### **الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم: 07/19 على أن هذه السلطة تتشكل من مجلس ومكتب ورئيس، حيث يتشكل المجلس من 50 عضوا من بينهم 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية، وهي التفاتة جيدة من قبل المشرع، لما لهذه الفئة من وزن وازدواج وتكوين عال، و4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أي أنه أقصى قضاة

الجهات القضائية الدنيا من تشكيلة هذه السلطة، ولعل ذلك راجع إلى الخبرة والتمرس، التي يتمتع بها قضاة الجهات القضائية العليا، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، 05 كفاءات مهنية، لم يحدد المشرع مجال تخصصهم أو جهة انتمائهم، 03 شخصيات وطنية، وإن كان المصطلح فضفاضاً، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات القنصلية في الخارج، ويعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية<sup>(20)</sup> والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، حيث تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضواً، تحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة.<sup>(21)</sup>

في الحقيقة، إن عدد أعضاء السلطة المستقلة بنظرنا قليل جداً وغير كاف لتغطية حجم العمليات الانتخابية، خاصة المحلية منها، مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في المجال الانتخابي، وقد يبرر ذلك باستحداث القانون العضوي رقم: 07/19 بموجب المادة 44 منه اجراء آخر، يتمثل في وضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم واجراء الانتخابات، ونحن نشن هذا الاجراء، لأنه يمكن السلطة المستقلة من الاستفادة من كفاءة وخبرة الموظفين المتواجدين على مستوى المصالح الانتخابية البلدية أو الولائية، مما يبرر، ربما، العدد الضئيل لأعضاء هذه السلطة المستقلة.

حاول القانون العضوي رقم: 07/19، تلافي الانتقادات التي وجهت للهيئة العليا المستقلة من قبل أحزاب المعارضة خاصة، التي يقع على رأسها اعتماد آلية التعيين في انتقاء أعضاء هذه الهيئة، بما ينفي استقلالية أعضائها عن جهة التعيين، حيث استبدل القانون العضوي: 07/19 آلية التعيين بآلية الانتخاب، من خلال المادة 26 من هذا القانون، التي نصت في فقرتها الثانية على اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ونصت الفقرة الموالية لها على أنه: "تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة".

لكن السؤال الذي يطرح هو: ماذا يقصد بالنظراء؟ وكيف تحدد طريقة انتخاب أعضاء

مجلس السلطة المستقلة بموجب قرار صادر عن هذا المجلس، وأعضاؤه لم يتم انتخابهم بعد؟ السؤال الذي أجابت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة، من خلال نصها على أنه: "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرء الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة".

إذا كان رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات معينا وفقا للقانون العضوي رقم: 11/16 من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، مع الاشكالات العملية التي تثيرها هذه الاستشارة، إذ كيف تجتمع هذه الأحزاب رغم كثرتها؟ ومن يمثلها؟ وهل هذه الاستشارة ملزمة؟ وهل تلزم جهة التعيين بضمون هذه الاستشارة؟ ودون الخوض في هذه الاشكالات أو مناقشتها، نثمن للقانون العضوي رقم: 07/19 اعتماده لتقنية الانتخاب دون التعيين، بما يرجح اعتبارات الكفاءة على اعتبارات الولاء والانتماء، حيث نصت المادة 32 من هذا القانون على انتخاب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات في اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا، وهي نقطة ايجابية أيضا، لأننا اعتدنا أن يعتمد المشرع معيار المرشح الأكبر سنا، وليس العكس، بما ينم عن رغبة حقيقية في التغيير.

كما يحسب للقانون العضوي رقم: 07/19 أنه نص في مادته 22 على تأدية رئيس وأعضاء السلطة المستقلة لليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، بالإضافة إلى نصها على تأدية أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة لذات اليمين أمام الجهة القضائية المختصة اقليميا، وأعضاء مكاتب التصويت أيضا<sup>(22)</sup>، بما في ذلك من تعزيز لمصادقية هذه السلطة الوطنية المستقلة، وتفاديا للانتقادات التي وجهت للقانون العضوي رقم: 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي خلا تماما - كما سبق بيانه - من الزام أعضائها أو على الأقل رئيسها بأداء اليمين القانونية.

### المبحث الثاني: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا من حيث الصلاحيات

أنشئت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي المنظم لها، أي القانون العضوي رقم: 11/16، ك: "هيئة رقابية" فقط، دون أن ينص هذا القانون على توليها مهام الاشراف والتحضير والتنظيم للعمليات الانتخابية، إذ تراقب مدى الالتزام باحترام القواعد المتضمنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو التنظيمات الصادرة تنفيذيا له، وقد قسم القانون العضوي رقم: 11/16 مهام الهيئة العليا المستقلة إلى صلاحيات قبل الاقتراع<sup>(23)</sup>، خلال الاقتراع<sup>(24)</sup>، وبعد الاقتراع<sup>(25)</sup>، وهو ذات التقسيم الذي اعتمده القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن طبيعة هذه الصلاحيات مختلفة بين الهيئتين.

فقد نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم: 07/19، المؤرخ في: 14/09/2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً



بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول، إلى غاية إعلان النتائج الأولية.<sup>(26)</sup>

سنحاول من خلال هذا المبحث القاء الضوء على هذه المهام مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك من خلال إبراز مهام السلطة الوطنية المستقلة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، أي قبل الاقتراع (المطلب الأول) وخلال الاقتراع وبعده (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع**

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دوراً بالغ الأهمية خلال هذه المرحلة الحساسة، وذلك من خلال الاشراف على عملية مراجعة القوائم الانتخابية<sup>(27)</sup>، وعلى اعداد بطاقة الناخب، والحملة الانتخابية، وايداع ملفات الترشح. وهو ما سنفصل فيه من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية، الفرع الثاني: اعداد بطاقة الناخب واستقبال ملفات الترشح، الفرع الثالث: تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية.

### **الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية**

تعتبر هذه المرحلة حجر الأساس في العملية الانتخابية<sup>(28)</sup>، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة<sup>(29)</sup>.

في سبيل الاضطلاع بهذه المهمة، أحدثت المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16/10، المتضمن نظام الانتخابات ما يسمى ب: "البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة"، التي نصت الفقرة الثانية منها على صدور نص خاص يحدد شروط وكيفيات مسك هذه البطاقة واستعمالها.

تتشكل البطاقة الوطنية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتمسك من قبل السلطة الوطنية المستقلة<sup>(30)</sup>، هذه الأخيرة، التي تسهر حسب نفس المادة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، حيث يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة<sup>(31)</sup>، وهو ما تم فعلاً بموجب قرار السلطة الوطنية المستقلة الصادر باسم رئيسها بتاريخ: 10 أكتوبر 2019، المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية<sup>(32)</sup>.

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بنفسها، وإنما تسند ذلك، بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني، للجنة البلدية لمراجعة القوائم

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

الانتخابية، التي تعمل تحت اشرافها، وتتكون من قاض رئيسا لها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية<sup>(33)</sup>، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة<sup>(34)</sup>، وهو ما تم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها<sup>(35)</sup>.

كان يطلق على هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم: 10/16 المتضمن نظام الانتخابات باللجنة الادارية الانتخابية، وكانت تتشكل من قاض رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية، وناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية، يعينهما رئيس اللجنة، وبالتالي يكون القانون العضوي رقم: 08/19 قد أزال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من اللجان البلدية الانتخابية، بما يكفل استقلالية أكبر وشفافية أوضح بالنسبة لهذه اللجان.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، فيتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تحت اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة الانتخابية من رئيس الممثلة الدبلوماسية رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية، تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>(36)</sup>، بالإضافة إلى موظف قنصلي عضوا، وتقوم السلطة المستقلة، أيضا، بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة<sup>(37)</sup>. وتبعا لذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفية تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الانتخابية<sup>(38)</sup>.

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو الدبلوماسية عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهو ما تم فعلا بموجب اصدارها للقرار المؤرخ في: 18/09/2019، الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بعدما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم، علما أن القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الانتخابات لم يدخل أي تعديل على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أو الآجال المتعلقة بفترة الاعتراضات والتسجيل والشطب والتعون القضائية.

إلا أن هذا القانون أضاف اجراء آخر من أجل تعزيز مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، نصت عليه المادة 22 من هذا القانون في فقرتها الثانية، حيث ألزمت السلطة الوطنية المستقلة بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية للمجلس الدستوري حتى يطلع عليها، ويعمل رقابته أيضا على هذه القوائم، بالإضافة إلى وضعها تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارها المؤرخ في: 07 نوفمبر 2019، المتمم لقرارها الصادر بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، والمحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها<sup>(39)</sup>، وقد أوجب هذا القرار الأخير ايداع نسخ من القائمة الانتخابية بعد الحفظ بأمانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا، ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.

وقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم على حفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يبدو واضحا، إذن، أن المشرع العضوي الانتخابي قد نقل كل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال الاشراف والتحضير للعمليات الانتخابية لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات وحياد المكلفين بالسهر عليها. وهو ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء فيها أنه: " تحول صلاحيات السلطات الادارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعراف الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة".

### الفرع الثاني: اعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات المترشحين

لا يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على اعداد القوائم الانتخابية، بل تمارس مهام أخرى خلال العملية التحضيرية للانتخابات، إذ تتولى اعداد بطاقات الناخبين، كما تستقبل ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية، وهي النقاط التي سنركز عليها من خلال النقاط الآتية:

#### أولا - اعداد بطاقات الناخبين:

تتولى السلطة الوطنية المستقلة، إضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 01 أكتوبر 2019، حددت من

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

خلاله كيمييات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها<sup>(40)</sup>، حيث نصت المادة 02 منه على تولي المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة اعداد بطاقات الناخبين، وهي صالحة لثمانى استشارات انتخابية فقط، مع تقريرها في المادة 07 منه بقاء بطاقة الناخب المسلمة قبل اصدار القانون العضوي رقم: 10/16، صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

تبعاً لذلك، يكون المشرع قد نقل مهام الادارة المحلية في مجال اعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة، حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16 المؤرخ في: 2016/12/19<sup>(41)</sup>، من قبل مصالح الولاية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

### ثانياً - استقبال ملفات الترشح؛

أدخل القانون العضوي رقم 08/19 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق الأمر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الانتخابات التشريعية والمحلية، التي تبقى عملية ايداع ملفات الترشح فيها على مستوى الولاية<sup>(42)</sup>، إذ يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً في ظرف أربعين يوماً على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>(43)</sup>، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة<sup>(44)</sup>.

في سبيل توضيح الاجراءات المتبعة في ايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بياناً لها بتاريخ: 16 أكتوبر 2019<sup>(45)</sup>، يتضمن الاجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية<sup>(46)</sup>، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي رقم: 07/19، أسندا للسلطة المستقلة صلاحية استقبالها ودراستها<sup>(47)</sup>، إذ تشترط المادة 139 من ذات القانون أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل.

كما يشترط أن يتضمن التصريح بالترشح: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة، كما تلزم المادة 142 من نفس القانون المترشح بتقديم اكتاب التوقيعات الفردية، مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بلاغين: الأول بتاريخ: 2019/09/08، يتضمن سحب استمارات التوقيعات الفردية، والبلاغ الثاني بتاريخ: 2019/10/12، يتضمن

تيسير عملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية<sup>(48)</sup>.

بعد ذلك، تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا<sup>(49)</sup> في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره<sup>(50)</sup>، ويحق له في حالة الرفض<sup>(51)</sup>، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري<sup>(52)</sup> في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه<sup>(53)</sup>.

عقب ذلك، ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وينشر هذا القرار<sup>(54)</sup> في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم يصدر المجلس الدستوري، بناء على قرارات قبول الترشيحات، قرارا يحدد بموجبه قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسميا<sup>(55)</sup>.

### الفرع الثالث: تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة، يمارس فيها المترشحون و/أو ممثلوهم المؤهلون قانونا نشاطات اعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية.

حددت المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، أي أنها تقدر باثنتين وعشرين يوما، وألزمت المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19 المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة التأكيد من احترام قرار المندوب الولائي المحدد للمواقع المخصصة لإشهار المترشحين، فهو يعمل على منع استعمال أي شكل آخر للأشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض<sup>(56)</sup>، بالإضافة إلى سهر المندوب البلدي على احترام برنامج توزيع قاعات التجمعات والهياكل لاحتضان الحملة الانتخابية، والتأكد من معلومات التصريح المسبق الممنوح للمترشح<sup>(57)</sup>، وقد كانت هذه المهمة مسندة سابقا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، طبقا للمادة 132 من القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

لمراقبة الانتخابات، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 338/16 المؤرخ في: 2016/12/19 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات<sup>(58)</sup>.

تسهر السلطة الوطنية المستقلة، إضافة إلى ذلك، على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعى البصري طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19. وقد كانت الهيئة العليا المستقلة مكلفة بنفس المهمة، إلا أن القانون العضوي رقم: 11/16 لم يشر من خلال مادته 12، على التعاون والتنسيق مع سلطة ضبط القطاع السمعى البصري.

كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول<sup>(59)</sup>، إذ يتوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية اعداد حساب باسمه للحملة الانتخابية، يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها مبرر قانونا، والنفقات المصروفة مدعمة بوثائق ثبوتية، ويسلم هذا الحساب المعد من قبل خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة<sup>(60)</sup>، ويتم ايداع حسابات المترشحين من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية<sup>(61)</sup>، ليبت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(62)</sup>.

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة أن تتحرك تلقائيا أو بناء على اخطارات أو احتجاجات أو اعتراضات من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الأحزاب السياسية إذا ما سجلت أي خروقات خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية، حيث تصدر السلطة الوطنية المستقلة في هذا الشأن قرارا تلزم من خلاله الجهات المعنية بوقف الخروقات، مع ابلاغها كتابيا بالمساعي والاجراءات المتخذة من قبلها، مع امكانية اخطار النائب العام المختص اقليميا إذا كانت الأفعال المرتكبة مجرمة جزائيا<sup>(63)</sup>.

### **المطلب الثاني: مهام السلطة المستقلة خلال الاقتراع وبعده**

خول القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة هذه الأخيرة صلاحيات واسعة جدا، تعدت المرحلة التحضيرية للانتخابات، لتشمل يوم الاقتراع ذاته (الضرع الأول)، الذي تشرف من خلاله على مختلف العمليات التي تتم في هذا اليوم، كما تتعدى مهامها يوم الاقتراع، إذ تمتد حتى لعمليات الفرز وعلان النتائج الأولية للانتخابات (الضرع الثاني).

### الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة خلال الاقتراع

يوم الاقتراع هو اليوم الذي يبدأ فيه التصويت، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة، ويدوم ليوم واحد يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>(64)</sup>، حيث تستدعى هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>(65)</sup>، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان في بلدية ما، ولأي سبب استثنائي بموجب قرار ينشر بأي وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وبتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة<sup>(66)</sup>، علما أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي رقم: 10/16، وبالتحديد المادة 33 منه قبل تعديلها للوالي، ثم تم نقلها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة باعتباره أكثر حيادا.

ويتم اصدار القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع عن طريق النشر، كما تعلق في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع<sup>(67)</sup>.

يتم الاقتراع في مكتب التصويت، وقد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ: 24 أكتوبر 2019، تحدد من خلاله قواعد تنظيم مكتب التصويت ومركز التصويت وسييرهما<sup>(68)</sup>، حيث يضم مكتب التصويت الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات، حسب الحالة<sup>(69)</sup>، ويشكل أكثر من مكتب تصويت مركزا للتصويت، ويتم انشاء هذا الأخير بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>(70)</sup>، طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم والمادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19، أو مقرر من منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة، تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي<sup>(71)</sup>. وبالتالي يكون المشرع قد نقل صلاحيات تعيين أعضاء مكتب التصويت من الوالي<sup>(72)</sup> لصالح السلطة المستقلة أيضا، تجسيدا للشفافية والحياد.

قصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت، أيضا، أقر المشرع للمترشحين أو من يمثلهم قانونا<sup>(73)</sup> إمكانية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات، في

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

نطاق دائرتهم الانتخابية<sup>(74)</sup>، في جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

توضع يوم الاقتراع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب، وقد منح القانون العضوي رقم: 08/19 للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية، بموجب قرار صادر عن رئيسها، وهو ما تم فعلا بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 24 نوفمبر 2019<sup>(75)</sup>، بعد أن كان تحديد نص أوراق التصويت ومميزاتها التقنية يحدد عن طريق التنظيم، وفي ذلك توسيع واضح لصلاحيات السلطة المستقلة.

يتم التصويت وفقا لإجراءات وكيفيات محددة بدقة من قبل المشرع ضمن أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة خرقها أو وقوع تجاوزات بشأنها، خولت المادة 12 من القانون العضوي رقم: 07/18 للسلطة المستقلة تلقي كل عريضة أو تليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية، سواء كان واردا من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشح<sup>(76)</sup>، إذ تنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، مع امكانية اخطار النائب العام المختص اقليميا متى شكلت وصفا جزائيا.

#### الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع

لقد نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19 على اشراف السلطة الوطنية المستقلة على عملية الفرز، كما ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

تجسيدا لشفافية عملية الفرز، يلزم رئيس مكتب التصويت فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، وفي هذا الصدد، منح القانون العضوي رقم: 07/19 للسلطة الوطنية المستقلة سلطة الاشراف على هذه العملية، مما يعزز من نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، ويحق للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين الطعن في صحة عمليات التصويت، وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ: 24 أكتوبر 2019، يحدد كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية<sup>(77)</sup>.

تجدر الاشارة إلى أنه في حالة خرق أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات أو للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال جميع المراحل الانتخابية، أي سواء قبل الاقتراع أو



أثناءه أو بعده، فإن هذه السلطة تتدخل تلقائيا دون انتظار تقديم احتجاج أو اعتراض من المترشحين أو ممثليهم.<sup>(78)</sup>

سواء تدخلت السلطة الوطنية المستقلة تلقائيا أو بناء على اعتراض أو احتجاج، فإنها تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على سير وتنظيم العمليات الانتخابية، ويقع على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال على تدارك النقائص المبلغ عنها، وإبلاغ السلطة الوطنية المستقلة كتابيا بالمساعي والتدابير التي باشرتتها<sup>(79)</sup>.

كما تخطر السلطة الوطنية المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف المراحل الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، مع إعلامها كتابيا بالمساعي والتدابير التي اتخذتها<sup>(80)</sup>.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرارات في المسائل الداخلة ضمن مجال اختصاصها، وقد مكنتها القانون العضوي رقم: 07/19 من تسخير القوّة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها، وفي ذلك توسيع واضح لصلاحيات هذه السلطة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ظل القانون العضوي 11/16، التي لم تكن تملك تسخير القوّة العمومية مباشرة، بل لا بد من خضار النائب العام بذلك ليتولى هو تسخيرها، وإذا قدرت السلطة الوطنية المستقلة أن الأفعال أو التجاوزات التي أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا، فإنها تخطر فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك<sup>(81)</sup>.

باختتام عملية الفرز، والفصل في الطعون والاحتجاجات المقدمة، تختص السلطة الوطنية المستقلة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية<sup>(82)</sup>، إذ بعد انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج خلال الاثني والسبعين ساعة الموالية لاختتام التقرير على الأكثر، ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أين يتولى بعدها مهمة الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات<sup>(83)</sup>، بينما يتولى المجلس الدستوري الاعلان عن النتائج النهائية في مدّة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج<sup>(84)</sup>، يعلن من خلالها عن الفائز في الانتخابات الرئاسية وفقا لاجراءات ومراحل معينة نص عليها القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>(85)</sup>.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

تختتم مهام السلطة الوطنية المستقلة بتقرير مفصل عن كل عملية انتخابية، تعده وتنشره خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.

### خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات رقم: 10/16 بموجب القانون العضوي رقم: 08/19، وانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، المتعلق بها، كلها محاولات لإجابة الأزمة التي مرت بها البلاد، خاصة بعد سحب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، وضغط الحراك الشعبي الكبير، فالسرعة في اجراء هذه التعديلات هو ما يفسر النقائص والمآخذ التي سجلناها على النظام القانوني للسلطة المستقلة، نجملها في النقاط الآتية:

- وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال تشكيلتها التي تعتمد على آلية الانتخاب، بالإضافة إلى منح هذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها، وتخويلها مهام الادارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات.

- إن الابقاء على تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن أحكام الدستور والابقاء على القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بها أصبح عديم الجدوى، لنقل جميع صلاحيات هذه الهيئة العليا لفائدة السلطة المستقلة للانتخابات.

- إن انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنص تشريعي، أي القانون العضوي رقم: 07/19، يفقد هذه السلطة استقلاليتها ومصداقيتها، مقارنة بالهيئة العليا المستقلة التي أنشئت بموجب نص دستوري.

- مست التعديلات التي أدخلت على القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أهم المواد التي تبرز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أنها اقتصرت على المواد المتعلقة بالانتخابات الرئاسية دون باقي أنواع الانتخابات التشريعية والمحلية.

من خلال هذه النتائج، نقترح الاقتراحات الآتية:

- نرجو أن يتم الغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص دستوري، خاصة أمام الغاء جميع المواد المتعلقة بها، ونقل جميع مهامها لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

\_\_\_\_\_ د. بن سعيد صيرينة - م ج بريكة / د. نويرة سامية - جامعة قالمة (الجزائر)

- ضرورة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنص صريح في الدستور، بما يضمن مصداقية أكبر لهذه السلطة في الاشراف على العملية الانتخابية، واستقلالية أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة.

- نرجو أن تمنح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات فعالة فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية، لأن المواد الخاصة بها لم يلحقها أي تغيير، بل انصبت جل التعديلات التي لحقت بالقانون العضوي للانتخابات رقم: 10/16 على الانتخابات الرئاسية فقط، للظروف السياسية التي عاشتها الجزائر.

### الهوامش:

(1) قانون عضوي رقم: 08/19، المؤرخ في: 2019/09/14، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 10/16، المؤرخ في: 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55، لسنة 2019.

(2) الأمر الذي عبر عنه رئيس السلطة الوطنية للانتخابات "محمد شريف" من خلال كلمته المنشورة في الموقع الرسمي لهذه السلطة، ومما جاء فيها: "ولقد جاءت هذه الهيئة لبلورة وتجسيد المطالب المشروعة الرامية لاستعادة المواطن لكلمته واحترام اختياراته المعبر عنها عبر صندوق الاقتراع طبقا للمبادئ الديمقراطية في ممارسته الحقوق الدستورية". أنظر في ذلك:

[www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)

(3) التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

(4) القانون العضوي رقم: 10/16، المؤرخ في: 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، لسنة 2016.

(5) القانون العضوي رقم: 11/16، المؤرخ في: 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، لسنة 2016.

(6) ج ر عدد 03، لسنة 2019.

(7) تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92/19، المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 03، لسنة 2019.

(8) ج ر عدد 15، لسنة 2019.

(9) ج ر عدد 15، لسنة 2019.

(10) ج ر عدد 56، لسنة 2019.

(11) شحاتي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 93.

(12) حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية. دار الجامعة الجديد، لبنان، 2014، ص 18.

(13) أنظر المادة 48 من ذات القانون.

(14) أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم: 11/16.

- (15) باية عبد القادر، قراءة في أحكام القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 08.
- (16) بن عزة الصادق، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 704.
- (17) يعين نصف أعضاء الهيئة المستقلة من فئة القضاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين النصف الآخر، أيضا، من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف رئيس الجمهورية. بناء على اقتراح من لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، هذا الأخير، الذي يعد معيناً بدوره من قبل رئيس الجمهورية، أما أعضاء اللجنة الخاصة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 06 السادسة من القانون العضوي رقم: 11/16 على تحديد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم، وهو ما تم فعلا بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم: 270/16، المؤرخ في: 2016/11/29، المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.
- (18) عباس آمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 13.
- (19) جمال رواب وعبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1424.
- (20) تم تعيين المنسقين الولائيين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية السابقة، بموجب قرار الصادر عن رئيسها في: 04 أكتوبر 2019، الذي أعلن من خلاله عن القائمة الاسمية للمنسقين الولائيين للولايات الثمانية والأربعين.
- (21) أنظر المواد من 37 إلى 43 من القانون العضوي رقم: 07/19 السابق الذكر.
- (22) تطبيقاً لذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قراراً بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت. أنظر الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في: 03 أكتوبر 2019، ص 21.
- (23) حددتها المادة 12 من القانون العضوي رقم: 11/16.
- (24) حددتها المادة 13 من القانون العضوي رقم: 11/16.
- (25) أنظر المادة 14 من القانون العضوي: 11/16.
- (26) الدور الذي عبر عنه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحالي "محمد شريف"، من خلال كلمته المنشورة على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، حيث جاء فيها: "... من هنا فإن الدور المنوط بهيئتنا يرتكز أساسا على السهر على تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها والإعلان على النتائج الأولية وذلك بكل نزاهة وشفافية وحياد لترقية النظام الانتخابي المؤدى للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- www.ina-elections.dz.
- (27) تعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات. أنظر في ذلك، - سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها. دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 172.

(28) تعرف القوائم الانتخابية بأنها: "الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز اثبات عكس ما جاء فيها". الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية. دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008، ص 40.

(29) أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 35.

(30) نصت المادة 207 مكرر من القانون العضوي للانتخابات رقم: 10/16 المعدل والمتمم على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهينة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(31) أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم: 08/19، المعدل للقانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الانتخابات.

(32) [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)

(33) أنظر المادة 15 من ق ع 08/19.

(34) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من ق ع 10/16 المعدل والمتمم.

(35) [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)

(36) أنظر المادة 16 من ق ع 10/16 المعدل والمتمم.

(37) أنظر المادة 17 من ق ع 10/16 المعدل والمتمم.

(38) ج ر عدد 61، مؤرخة في: 03 أكتوبر 2019.

(39) ج ر عدد 67، مؤرخة في: 10 نوفمبر 2019، ص 40.

(40) أنظر الجريدة الرسمية عدد 61، بتاريخ: 03 أكتوبر 2019، ص 18.

(41) ج ر عدد 75، المؤرخة في: 21/12/2016، ص 15.

(42) طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم: 10/16 غير المعدلة.

(43) أنظر المادة 140 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

(44) يتضمن التصريح بالترشح اسم ولقب المعني وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق هذا الملف بمجموعة وثائق

حددتها المادة 139 من القانون العضوي رقم: 08/19، المتضمن نظام الانتخابات.

(45) أنظر الموقع الرسمي للسلطة الادارية المستقلة.

(46) حدد هذا البيان يوم السبت 26 أكتوبر 2019 في منتصف الليل كآخر أجل لايداع ملفات الترشح لرئيس

الجمهورية، كما تضمن البيان استمارة معلومات تملأ من قبل المترشح.

(47) أنظر المادة 08 من ق ع 07/19.

(48) [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)

(49) يجب على السلطة الوطنية المستقلة أن تدرس ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام

القانون العضوي للانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة

بحالات عدم القابلية للانتخابات.

(50) أنظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 08/19، المتضمن نظام الانتخابات.

(51) حددت المادة 143 من القانون العضوي رقم: 10/16 المخالفات التي قد تحدث بخصوص عملية الترشح، وتشمل كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح، حيث يعد لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 191 من ذات القانون، بالإضافة إلى استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

(52) اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، دكتوراه قانون عام، بسكرة، 2013، ص 58.

(53) حسب المادة 141 من القانون العضوي: 10/16 المعدل والمتمم.

(54) علما أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية غير قابلة لأي طعن، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(55) يبلغ قرار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات للمترشحين، ثم ترسل جميع هذه القرارات للأمانة العامة للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. انظر المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 41، المؤرخة في: 30 يونيو 2019، ص 03.

(56) حدد القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم العديد من المخالفات التي قد تحدث خلال الحملة الانتخابية، من ذلك استعمال عبارات دنيئة طبقا للمادة 185 من هذا القانون، والاشهار التجاري طبقا لنص المادة 180، واستعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة طبقا للمادة 184، وعدم احترام الحيز الزمني والمكاني في اقامة التجمع طبقا للمادة 179، وسلوك موقف أو عمل من شأنه الاساءة إلى نزاهة الانتخابات طبقا للمادة 164، والاصاق العشوائي طبقا للمادة 182 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 338/16 الذي يحدد كيفيات الترشيحات للانتخابات، والتعدي على الألواح الاشهارية طبقا للمادة 185، واستعمال اللغات الأجنبية وفقا للمادة 175 من قانون الانتخابات.

(57) أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(58) ج ر عدد 75، مؤرخة في: 2016/12/21، ص 16.

(59) حسب المادة 08 من القانون العضوي: 07/19.

(60) أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم: 08/19.

(61) أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 118/17 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية والمادة 56 من

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

(62) أنظر المواد 56، 57 و59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(63) أنظر المواد 11، 12، 13، 14 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(64) طبقا للمادة 136 من التعديل الدستوري، والمادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

(65) المادتان 135 و136 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

(66) أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

(67) أنظر المادة 144 من القانون العضوي للانتخابات رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

(68) [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)

(69) انظر المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة المؤرخ في: 24 أكتوبر 2019 السابق الذكر.

(70) يجب أن يعلق مقرر انشاء المركز بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر البلدية ومراكز التصويت، كما تلحق مركز التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية. أنظر المادة 27 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

(71) أنظر المادة 30 من قرار السلطة الوطنية المستقلة المؤرخة في: 24 أكتوبر 2019، المتعلق بقواعد تنظيم مكتب التصويت ومركز التصويت وسيبرهما، المنشور على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة.

(72) كانت المادة 30 من القانون العضوي رقم: 10/16 قبل تعديله تنص على تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين وتسخيرهم بقرار من الوالي.

(73) وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، حسب المادة 166 من القانون العضوي: 10/16 المعدل والمتمم.

(74) عبر رئيس اللجنة الوطنية المستقلة عن الدور التي تلعبه رقابة المواطنين على العملية الانتخابية بقوله: "... استقلالية هذه السلطة والضمانات المكرسة في القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 واحترام اليقين القانونية للأعضاء تبقى ناقصة ما لم تتوج وتدعم بالمشاركة الواسعة للمواطنين انطلاقا من التسجيل في القوائم الانتخابية وممارسة حقهم الدستوري بالإدلاء بأصواتهم وتواجدهم الفعلي في مكاتب التصويت ومراقبة العملية من انطلاقها إلى فرز الأصوات وتحرير المحاضر وتعليقها". أنظر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية السابق الذكر.

(75) أنظر الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ: 01/12/2019، ص 21.

(76) عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر. دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 128.

(77) نصت المادة 02 من هذا القرار على حق كل مترشح أو ممثله القانوني في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، في خانة الاحتجاجات المخصصة لذلك، وحددت المدد 03 المبيّنات التي يجب أن يتوفر عليها هذا الاحتجاج، أنظر في ذلك، ج ر عدد 65، بتاريخ: 04 أكتوبر 2019، ص 30. ويعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، تسلم نسخة منهما لأعضاء المجلس الدستوري، ويعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه. أنظر المادة 54 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

(78) أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(79) أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(80) أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(81) أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(82) حسب المادة 33 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(83) حسب المواد 160 و163 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

(84) حسب المادة 182 فقره 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(85) حسب المادة 148 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات \_\_\_\_\_

---